ردمد: ١٦٥٢-٧١٨٩ ردمد (النشر الإلكتروني): ١٦٥٢-٧٤٧٢ المجلد (١١) العدد (٤٢)... يناير... مارس ٢٠٢٥م

مجلة جامعة الباحة

للعلوم الإنسانية

دورية - علمية - محكمة

مجلة علمية تصدر عن جامعة الباحة

البريد الإلكتروني: buj@bu.edu.sa الموقع الإلكتروني: https://portal.bu.edu.sa/ar/web/bujhs

مجلة جامعة الباحة
للعلوم الإنسانية

المجلد الحادي عشر العدد الثاني والأربعون... يناير- مارس ٢٠٢٥ ردمد: ٧١٨٩-١٦٥٢ ردمد (النشر الإلكتروني): ٧٤٧٢-١٦٥٢

المحتويات

التعريف بالمجلة .....(متوفر بصفحة المجلة بموقع الجامعة)

الهيئة الاستشارية لمجلة جامعة الباحة للعلوم الإنسانية .....(متوفر بصفحة المجلة بموقع الجامعة)

المحتويات.....(متوفر بصفحة المجلة بموقع الجامعة)

حديث القرآن الكريم عن أوصاف وجوه المؤمنين يوم القيامة دراسة وصفيَّة موضوعية ١

د. رياض بن محمد الغامدي

فقه الاشتراك والتشريك في الأضحية..... ٢١

د. محمد بن حسن عتيق المحلبدي

رسالة في بيان المصدر والحاصل بالمصدر لأحمد بن محمد بن عمر شهاب الدين الخفاجي (ت١٠٦٩هـ) دراسة وتحقيقًا..... ٥٣

د. أحمد بن محمد بن يحيى الفقيه الزهراني

مدلول "منكَر الحديث" عند الإمام أبي زُرعة الرازي في كتاب "الجرح والتعديل"، دراسة نظرية تطبيقية..... ٧٥

د. نوال حماد البلوي

فاعلية استراتيجية مقترحة قائمة على نظرية الذكاء الناجح في تنمية مهارات التفكير المركب لدى طالبات الدراسات الاسلامية بجامعة الباحة ١٠٤

د. مهدية صالح الثقفي

تصور مقترح لتوظيف إنترنت الأشياء في المؤسسات التعليمية..... ١٤٤

د. صباح عيد رجاء الصبحي

البنية العاملية لمقياس التجول العقلي للتلاميذ ذوي صعوبات التعلم بالمرحلة الابتدائية..... ١٧١

د. عبدالله بن مناحي هديب القحطاني

فاعلية برنامج تدريبي لتنمية مهارات الأمن والسلامة للطلاب ذوي الإعاقة الفكرية بالمرحلة الابتدائية بمنطقة الباحة..... ٢١٩

د. ناصر بن عطية عطوان الزهراني

توظيف القصص التفاعلية في تنمية الإدراك البصري لدى أطفال الروضة..... ٢٧١

د. عزه عبدالمنعم رضوان

أثر استخدام مواقف اللعب على تحسين مستوى الأداء المهاري في تنس الطاولة لطالبات جامعة الباحة..... ٣١٦

د. بوسي أحمد محمد جوده حسنين

فاعلية برنامج قائم على أنشطة التسجيل الصوتي والمرئي في خفض الصمت الاختياري لدى تلاميذ المرحلة الابتدائية..... ٣٤٢

د. إبراهيم عبدالله الزهراني

التحليل الصرفي للمقالات الايضاحية التي كتبها طلاب الدراسات العليا في اللغة الإنجليزية كلغة أجنبية..... ٣٦٣

د. هيثم عثمان حسن عبدالله

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة الباحة

وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

مجلة جامعة الباحة للعلوم الإنسانية

تصدر عن جامعة الباحة

مجلة دورية ـ علمية ـ محكمة

الرؤيـة: أن تكون مجلة علمية تتميز بنشر البحوث العلمية التي تخدم أهداف التنمية الشاملة بالمملكة العربية السعودية وتسهم في تنمية القدرات البحثية لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم داخل الجامعة وخارجها.

الرسالة: تفعيل دور الجامعة في الارتقاء بمستوى الأداء البحثي لمنسوبيها بما يخدم أهداف الجامعة ويحقق أهداف التنمية المرجوة ويزيد من التفاعل البناء مع مؤسسات المجتمع المحلي والإقليمي والعالمي.

رئيس هيئة التحرير:

أ.د. محمد بن حسن الشهري

أستاذ بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة الباحة

نائب رئيس هيئة التحرير

د. أحمد بن محمد الفقيه الزهراني

أستاذ مشارك بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة الباحة.

هيئة التحرير:

د. عبدالله بن زاهر الثقفي

أستاذ مشارك - كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة الباحة

د. محمد بن عبيدالله الشبيتي

أستاذ مشارك - كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة الباحة

د. سعيد بن محمد جمعان الهدية

أستاذ مشارك - كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة الباحة

د. سعيد بن صالح المنتشري

أستاذ مشارك بكلية التربية بجامعة الباحة

د. محمد بن عبد الكريم علي عطية

أستاذ مشارك بكلية التربية جامعة الباحة

ردمد النشر الورقي: ٧١٨٩ ـ ١٦٥٢

ردمد النشر الإلكتروني: ٧٤٧٢ ـ ١٦٥٨

رقم الإيداع: ١٩٦٣ ـ ١٤٣٨

ص.ب: ١٩٨٨

هاتف: ٧٢٥٠٣٤١ ١٧ ٠٠٩٦٦ / ٧٢٧٤١١١ ١٧ ٠٠٩٦٦

تحويلة: ١٣١٤

البريد الإلكتروني: buj@bu.edu.sa

الموقع الإلكتروني: https://portal.bu.edu.sa/ar/web/bujhs

فقه الاشتراك والتشريك في الأضحية

د. محمد بن حسن عتيق المحلبدي

أستاذ مساعد بقسم الشريعة

كلية الشريعة والقانون بجامعة الباحة

النشر: المجلد (١١)، العدد (٤٢)

الملخص:

يستعرض هذا البحث أحكام الاشتراك والتشريك في الأضحية، ودراستها دراسة فقهية مقارنة، ويهدف إلى بيان حكم الاشتراك في التضحية بالغنم أو البقر أو الإبل، وحكم الاشتراك في التضحية بالمشاع، ويهدف أيضاً إلى بيان حكم تشريك أهل البيت في الأضحية، وحكم تشريك غير أهل البيت في الأضحية، وبيان أثر تشريك من لا يصح تشريكه، وقد انتظم هيكل البحث في مقدمة، وتمهيد، وثلاث مباحث، الأول: الاشتراك في الأضحية، الثاني: التشريك في الأضحية، الثالث: أثر تشريك من لا يصح تشريكه، وخاتمة، ومن أبرز نتائج البحث أن جماهير أهل العلم على عدم صحة الاشتراك في الشاة الواحدة، ومنها جواز الاشتراك في البقرة أو البدنة من سبعة على الراجح، ومنها أيضاً صحة تشريك أهل البيت في الأضحية عند جمهور أهل العلم وهو الراجح، ومنها اتفاق جماهير الفقهاء على عدم صحة تشريك غير أهل البيت في الأضحية، وللبحث نتائج أخرى ذكرت في الخاتمة.

الكلمات المفتاحية: فقه؛ الأضحية؛ الاشتراك؛ التشريك.

The Jurisprudence of Sharing and Including in the Reward of the Sacrifice (Udhiyah)

Dr. Mohammed Hassan Almuhalbidi

Assistant Professor of Department of Sharia

College of Sharia and Law, Al-Baha University

malmuhalbidi@bu.edu.sa

Published: Vol. (11) Issue (42)

Abstract:

This research examines the rulings of sharing and including in the reward of the Udhiyah (sacrificial animal), conducting a comparative jurisprudential study. It aims to clarify the ruling on sharing in the sacrifice of a sheep, cow, or camel, and the ruling on sharing in the sacrifice through joint ownership. It also aims to clarify the ruling on including family members in the Udhiyah, the ruling on including non-family members, and to explain the consequences of including individuals who are not permissible to include, The research is structured with an introduction, a preface, and three chapters: the first on sharing in the Udhiyah, the second on including in the reward of the Udhiyah, and the third on the consequences of including individuals who are not permissible to include, followed by a conclusion, Among the most prominent findings of the research are: the majority of scholars agree on the impermissibility of sharing in the sacrifice of a single sheep; the permissibility of sharing in the sacrifice of a cow or camel among seven individuals is the preponderant opinion; the validity of including family members in the Udhiyah is the preponderant opinion according to the majority of scholars; and the consensus of the majority of jurists on the impermissibility of including non-family members in the Udhiyah. The research includes other findings mentioned in its conclusion.

Keywords: Jurisprudence, Udhiyah, Sharing, Including.

مقدمة:

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله، وصحبه، ومن سار على نهجه، واقتفى أثره إلى يوم الدين. ثم أمَّا بعد

أهمية البحث وأسباب اختياره:

إن الأضحية شعيرة عظيمة من شعائر الدين، ولا يخفى على المسلم عظيم فضلها، وكثير أجرها، وهي سنة خير المرسلين ﷺ، فعن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال:"ضحَّى النبي ﷺ بكبشين أملحين [١]، أقرنين [٢]، ذبحهما بيده، وسمَّى وكبَّر، ووضع رجله على صفاحهما [٣]"[٤].

وقد لزمها النبي ﷺ في السفر والحضر، فعن ثوبان ـ رضي الله عنه ـ قال: ذبح رسول الله ﷺ ضحيته ثم قال:"يا ثوبان أصلح لحم هذه"فلم أزل أُطعمه منها حتى قدم المدينة [٥]، وعن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال:"أقام النبي ﷺ بالمدينة عشر سنين يضحي"[٦].

ومن بعده ﷺ قد حرص الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ وسلف هذه الأمة عليها، ولم يزل المسلمون منذ عهد النبي ﷺ إلى وقتنا هذا متمسكين بهذه الشعيرة العظيمة، حريصين عليها أشد الحرص.

وكثيراً ما كنت أتسائل عن الفرق بين الاشتراك والتشريك في الأضحية، وحكم كل منهما باختلاف صورهما وأحوالهما، وضوابط الفقهاء في ذلك، فعزمت على البحث في هذه المسائل، وبيان أقوال الفقهاء وضوابطهم وأدلتهم فيها، فكان هذا البحث بعنوان: **[فقه الاشتراك والتشريك في الأضحية]**.

والفرق بين الاشتراك والتشريك عند الفقهاء أن الاشتراك يكون في الثمن أو الملك، وأمَّا التشريك فيكون في النية أو الثواب.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في الإجابة عن جملة من الأسئلة المتعلقة بأحكام الاشتراك والتشريك في الأضحية، أهمَّها ما يلي:

---

(١) أي: أبيضين، [انظر: طلبة الطلبة ١/١٠٥].

(٢) أي: لكل واحد منهما قرنان حسنان [انظر: شرح النووي على مسلم ١٣/١٢٠].

(٣) أي: صفحة العنق وهي جانبه [انظر: شرح النووي على مسلم ١٣/١٢٠].

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب التكبير عند الذبح، ٧/١٠٢، حديث رقم ٥٥٦٥، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير، ٦/٧٧، حديث رقم ٥١٩٩.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي وبيان نسخه، ٦/٨١، حديث رقم ٥٢٢٣.

(٦) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الأضاحي، باب الدليل على أن الأضحية سنة، ٣/١٤٤، حديث رقم ١٥٠٧، وقال عنه: هذا حديث حسن.

١. ما حكم الاشتراك في الأضحية ابتداءً؟ وهل يختلف حكم الاشتراك في الأضحية باختلاف المضحَّى به من بهيمة الأنعام أم لا؟
٢. ما حكم الاشتراك في الشاة الواحدة؟
٣. هل يصح اشتراك شخصين في شاتين للتضحية بهما؟
٤. ما حكم تشريك الغير في الأضحية؟
٥. هل يصح تشريك الإنسان أهل البيت في الأضحية أم لا؟ وما الضوابط التي وضعها الفقهاء؟
٦. ما حكم تشريك غير أهل البيت في الأضحية؟

هذه الأسئلة وغيرها هي ما دفعني لبحث هذا الموضوع، ودراسة مسائله دراسة فاحصة أملاً في الانتفاع به وبمضمونه.

الدراسات السابقة:

بعد البحث لم أقف على دراسة سابقة، أو بحث فقهي جمع مسائل هذا الموضوع في دراسة مستقلة، ورأيت مسائله متناثرة في أمهات كتب الفقه، إلا أن هناك دراسات لها صلة بموضوع البحث، ووجه شبه به، بيانها كالآتي:

١. أحكام الأضحية ومستجداتها في الفقه الإسلامي، للباحث: أحمد حمود حارب البوسعيدي، وهي رسالة ماجستير بكلية الدراسات القانونية والفقهية في جامعة آل البيت في الأردن، وقد تضمنت هذه الدراسة بحث أحكام الأضحية إجمالاً، والنوازل المستجدة فيها، ولم يذكر سوى مسألة واحدة من مسائل الاشتراك في الأضحية.
٢. المفصل في أحكام الأضحية، للدكتور: حسام الدين موسى محمد عفانة، الأستاذ المشارك في الفقه والأصول بكلية الدعوة وأصول الدين في جامعة القدس، وهو كتاب مطبوع، وفي هذه الدراسة ذكر الباحث جميع أحكام الأضحية على وجه الإجمال والاختصار، ومنها مسألة الاشتراك في التضحية بالإبل والبقر فقط، فإنه ذكرها في حدود صفحتين فقط، ولم يذكر غيرها من مسائل الاشتراك، ولم يذكر أيضاً مسائل التشريك في الأضحية.

فهذا البحث يختلف عن هاتين الدراستين بجمعه لكل مسائل الاشتراك والتشريك في بحث مستقل، ودراستها دراسة فقهية مقارنة.

أهداف البحث:

١. بيان حكم الاشتراك في الأضحية بالغنم أو البقر أو الإبل.
٢. بيان حكم الاشتراك في التضحية بالمشاع.

٣. بيان حكم تشريك أهل البيت في الأضحية.

٤. بيان حكم تشريك غير أهل البيت في الأضحية.

٥. بيان أثر تشريك من لا يصح تشريكه في الأضحية.

منهج البحث:

المنهج الذي اتبعته في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي، والمنهج المقارن، وذلك باستقراء أقول الفقهاء، ودراستها دراسة مقارنة، واتبعت الإجراءات العملية الآتية:

١. أذكر المسألة المراد بحثها، وأصورها تصويراً يوضِّح المراد بها قبل بيان حكمها، ثم إن كانت المسألة من مسائل الإجماع، فأذكر حكمها بدليلها مع توثيق الإجماع من مظانَّه.

٢. وإن كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأحرِّر محل النزاع في المسألة إذا كان من صور المسألة ما هو محل اتفاق، ومنها ما هو محل خلاف، وأذكر أبرز الأقوال في المسألة، وأبين من قال بها من الفقهاء، ثم أذكر أبرز أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة منها.

٣. إن ظهر لي ما يترجح به أحد الأقوال في المسألة، أذكر ذلك الترجيح مع بيان سببه وإلا توقفت فيها.

٤. أُعرّف بغريب الألفاظ، والمصطلحات الواردة في البحث من المظان المعتبرة.

٥. أعزو الآيات الكريمة الواردة في البحث بذكر اسم السورة ورقم الآية في صلب البحث.

٦. إذا كان الحديث الشريف مخرجاً في الصحيحين أو أحدهما، وكان لفظ الحديث فيهما، فإني أكتفي بالعزو إليهما، وأما إذا لم يكن الحديث مخرجاً في الصحيحين، فإن وجدت الحديث مذكوراً عند أصحاب السنن الأربعة، فإني أخرجه منها ولا أتعداها إلا لفائدة أراها، فإن لم أجد الحديث في الصحيحين، ولا في السنن الأربعة خرجته من الكتب الحديثية الأخرى، وأما بالنسبة للتفصيل في التخريج في الحاشية فإني أذكر الكتاب الذي أخرج الحديث، مع ذكر اسم الكتاب، والباب الذي ورد فيه الحديث، والجزء ورقم الصفحة، ورقم الحديث، وأكتفي بنقل ما وقفت عليه من أحكام المحدثين على الحديث، ولا أستطرد في تحقيق الحكم عليه.

هيكل البحث:

انتظم هيكل البحث في مقدمة، وتمهيد، وثلاث مباحث، وخاتمة:

المقدمة، وأذكر فيها أهمية الموضوع، وسبب اختياره، ومشكلة البحث، ومنهجه، وهيكله.

التمهيد، وأذكر فيه تعريف الأضحية والمقصود بها، ومشروعيتها، وحكمها.

المبحث الأول: الاشتراك في الأضحية، وفيه ثلاث مسائل:

- المسألة الأولى: حكم الاشتراك في التضحية بالشاة الواحدة.
- المسألة الثانية: حكم الاشتراك في التضحية بالبقر أو الإبل.
- المسألة الثالثة: حكم اشتراك رجلين في شاتين للتضحية بهما.

المبحث الثاني: التشريك في الأضحية، وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: حكم تشريك أهل البيت في الأضحية.
- المسألة الثانية: حكم تشريك غير أهل البيت في الأضحية.

المبحث الثالث: أثر تشريك من لا يصح تشريكه في الأضحية.

الخاتمة: وأذكر فيها نتائج البحث الرئيسة.

التمهيد

تعريف الأضحية:

الأضحية في اللغة: اسمٌ للشاة تذبح في عيد الأضحى، وسميَّت بذلك في الأصل لكون الذبح يحصل في وقت الضحى من يوم العيد، ثم أطلقت الأضحية على الذبح في كل أيام التشريق، ولذلك سُمِّي العيد بالأضحى أيضاً، وفي الأضحية أربع لغات: أُضحيَّة، وإضحيَّة وجمعهما: أضاحي، وضحيَّة وجمعها: ضحايا، وأضحاة وجمعها: أضحى [(١)].

وأمَّا في الشرع فذكر الفقهاء للأضحية تعريفات عدَّة، متقاربة في معانيها، متشابهة في قيودها، فعرفها الحنفية بأنها:"اسم لحيوان مخصوص، بسن مخصوص، يذبح بنية القربة في يوم مخصوص، عند وجود شرائطها وسببها"[(٢)]، وقال بعضهم:"ذبح حيوان مخصوص بنية القربة في وقت مخصوص"[(٣)].

وعرَّفها المالكية بقولهم:"الأضحية اسماً: ما تقرب بذكاته من جزع ضأن يجزئ، أو ثني سائر النعم، سليمين من بيّن عيب، مشروطاً بكونه في نهار عاشر ذي الحجة أو تاليَيْه، بعد صلاة إمام عيده له، وقدر زمن ذبحه لغيره، ولو تحرياً لغير حاضره"[(٤)].

ويُعاب على هذا التعريف كثرة قيوده وبسطه بغير حاجة، فمن المالكية من عرّفها بتعريف مختصر فقال:"وهي: ما تُقرب بذكاته من الأنعام يوم الأضحى وتاليَيْه"[(٥)].

---

(١) انظر في تعريف الأضحية لغة: مقاييس اللغة ٣٩٢/٣/٣، لسان العرب ٤٧٦/١٤.٤٧٧، القاموس المحيط ١٣٠٤/١.١٣٠٥.

(٢) انظر: تبيين الحقائق ٢/٦، فتح القدير ٥٠٥/٩.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٣١٢/٦، العناية ٥٠٥/٩.

(٤) انظر: المختصر الفقهي لابن عرفة ٣٣٣/٢، شرح حدود ابن عرفة ١٢٢/١، فتح العلي المالك ١٨٨/١.

(٥) انظر: كفاية الطالب الرباني ٥٦٦/١.

وعرفها الشافعية بقولهم:"ما يذبح من النعم تقرباً إلى الله تعالى من يوم العيد إلى آخر أيام التشريق"(١).

وأدقُّ وأرجح ما وقفت عليه من تعريفات الفقهاء قول الحنابلة:"ما يُذبح من بهيمة الأنعام أيام النحر بسبب العيد تقرباً إلى الله تعالى"(٢).

وبجملة هذه التعاريف يحصل للقارئ المقصود بالأضحية شرعاً دون الحاجة لشرح التعاريف وبسط الكلام في قيودها طلباً للاختصار وبعداً عن التطويل.

مشروعية الأضحية وحكمها:

أجمع العلماء على مشروعية الأضحية، وحكى غير واحد إجماعهم على ذلك(٣).

والأصل في إجماعهم قوله تعالى: ﴿**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ**﴾ [الكوثر ٢]، ذكر جمعٌ من المفسرين أن المقصود بالآية: التضحية بعد صلاة العيد، وعن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال:"ضحَّى النبي ﷺ بكبشين أملحين، أقرنين، ذبحهما بيده، وسمَّى وكبَّر، ووضع رجله على صفاحهما"(٤).

وأمَّا حكم الأضحية فقد وقع الخلاف بين الفقهاء فيه ـ بعد اتفاقهم على المشروعية في الأصل ـ ويجدر ذكر مسألة حكم الأضحية والإشارة إليها في هذا البحث، وذلك لضرورة فهم أقوال الفقهاء في مسائل الاشتراك والتشريك بناءً على أقوالهم في حكم الأضحية في الأصل، وربط أقوالهم بعضها ببعض، فيحصل فهمها على وجهها.

وتحريراً لمحل النزاع في المسألة فإن الفقهاء متفقون على عدم وجوب الأضحية في حق غير القادر عليها (٥)، لكنهم اختلفوا في حكمها على الموسر القادر عليها، واختلفوا إجمالاً على قولين:

القول الأول: أن الأضحية سنة مؤكدة في حق من قدر عليها، وهذا قول أكثر أهل العلم من المالكية (٦)، والشافعية (٧)، والحنابلة (٨)، والظاهرية (٩)، ورواية عن أبي يوسف (١٠).

---

(١) انظر: الغرر البهية ١٦٢/٥، نهاية المحتاج ١٣٠/٨.

(٢) انظر: كشاف القناع ٥٣٠/٢، شرح منتهى الإرادات ٦٠١/١.

(٣) انظر: المغني ٤٣٥/٩، البناية ٤/١٢، تحفة المحتاج ٣٤٣/٩، نيل الأوطار ١٢٩/٥.

(٤) انظر في الأدلة: البناية ٤/١٢، المجموع ٣٥٢/٨، نهاية المحتاج ١٣١/٨، كشاف القناع ٢١.٢٠/٣.

(٥) انظر: المبسوط ٨/١١، بداية المجتهد ٢١٩١، المغني ٤٣٥/٩.

(٦) انظر: المنتقى شرح الموطأ ١٠٠/٣، التاج والإكليل ٣٦٢/٤/٤، مواهب الجليل ٢٣٨/٣.

(٧) انظر: تحفة المحتاج ٣٤٤/٩، نهاية المحتاج ١٣١/٨، أسنى المطالب ٥٣٤/١.

(٨) انظر: شرح منتهى الإرادات ٦١٢/١، كشاف القناع ٢١/٣، مطالب أولي النهى ٤٧١/٢.

(٩) انظر: المحلى ٣/٦.

(١٠) انظر: الاختيار لتعليل المختار ١٦/٥، تبيين الحقائق ٢/٦.

القول الثاني: أن الأضحية واجبة على من قدر عليها، وهذا القول هو مذهب الحنفية [١]، وقول عند المالكية [٢]، ورواية عن الإمام أحمد [٣]، على اختلاف بينهم في شروط وجوبها.

أبرز أدلة أصحاب القول الأول ومناقشتها:

١. عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ قال:"من أراد أن يضحي فدخل العشر، فلا يأخذ من شعره ولا بشرته شيئاً"[٤]، ووجه الدلالة منه أنه ﷺ جعل التضحية مفوَّضة إلى الإرادة في قوله:"من أراد"وهذا دليل على عدم وجوبها [٥].

ونوقش هذا الدليل بأن المقصود بالإرادة هنا القصد، وليس التخيير بين الترك والفعل، أي: من قصد التضحية ونواها، كقول الرجل: من أراد الصلاة فليتوضأ، أي: من قصد الصلاة، وذلك مثل قول النبي ﷺ:"من أراد الجمعة فليغتسل"[٦]، فمثل هذا لا يدل على نفي الوجوب [٧].

ويمكن أن يجاب عن هذه المناقشة بأن الظاهر من قوله ﷺ:"من أراد أن يضحي"التخيير لا القصد، وصرفه عن ظاهره بغير دليل لا يصح.

٢. ما جاء عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال:"ثلاث هُنّ عليَّ فرائض، وهُنّ لكم تطوع، النحر والوتر وركعتا الضحى"[٨]، وهذا نص صريح في عدم وجوبها [٩].

ونوقش هذا الحديث بضعفه وعدم صحته [١٠].

---

(١) انظر: المبسوط ٨/١٢، تبيين الحقائق ٢/٦، العناية ٥٠٦/٩.

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ ١٠٠/٣، التاج والإكليل ٣٦٢/٤/٤، مواهب الجليل ٢٣٨/٣.

(٣) انظر: الإنصاف ١٠٥/٤، المبدع ٢٧٠/٣.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً، ٨٣/٦، حديث رقم ٥٢٣٣.

(٥) انظر: المنتقى شرح الموطأ ١٠٠/٣، المغني ٤٣٦/٩، المجموع ٣٥٦/٨، المحلى ٤/٦، تبيين الحقائق ٢/٦.

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود الجمعة أو على النساء، ٢/٢، حديث رقم ٨٧٧، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، لم يذكر تسمية للباب، ٢/٣، حديث رقم ١٩٨٨، واللفظ له.

(٧) انظر: البناية ٩/١٢، مجمع الأنهر ٥١٦/٢، المبدع ٢٧٠/٣.

(٨) أخرجه أحمد في مسنده، مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ، ٤٨٥/٣، حديث رقم ٢٠٥٠، وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الوتر، ٤٤١/١، حديث رقم ١١١٩، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ذكر البيان أن لا فرض، ٤٦٨/٢، حديث رقم ٤٦٣٥، وقال عنه ابن حجر ـ رحمه الله ـ:"وأطلق الأئمة على هذا الحديث الضعف كأحمد والبيهقي وابن الصلاح وابن الجوزي والنووي وغيرهم وخالف الحاكم فأخرجه الحاكم"[التلخيص الحبير ٤٥/٢].

(٩) انظر: المغني ٤٣٦/٩، المجموع ٣٥٦/٨، الفواكه الدواني ٣٧٧/١.

(١٠) انظر: البناية ٦٠٥/١٢، المجموع ٣٥٦/٨، نصب الراية ٧٤/٦.

٣. ما روي عن أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ أنهما كانا لا يضحيان مخافة أن يعتقد الناس وجوبها [١]، وروي عن ابن عباس نحوه [٢] [٣].

ونوقش هذا الدليل بأن ترك الصحابة للأضحية إنما هو في حال الإعسار، وخوفاً من اعتقاد الناس وجوبها على المعسرين، ويحتمل أن يكون تركهم لها حال السفر [٤].

وأجيب عن هذه المناقشة بعدم الصحة، فقد روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنه: عندي نفقة ثمانين سنة كل يوم ألف [٥] [٦]، **ويمكن أن يجاب عنها أيضاً** بأن تأويل ترك الصحابة بالعدم والإعسار، أو تأويله بالسفر بعيد جدا، لأن الظاهر أن الترك في حال اليسار والحضر والله أعلم.

٤. أن الأصل عدم الوجوب، فلا تجب الأضحية إلا بدليل يدل على ذلك ولا وجود له [٧].

٥. أن الأضحية لو كانت واجبة لم تسقط بمضي أيام النحر دون أن يكون لها بدل، فالواجب لا يسقط بمضي مدته إلى غير بدل كالزكاة، وصدقة الفطر، وصلاة الجمعة، فلمَّا حصل الاتفاق على سقوط الأضحية بمضي مدتها إلى غير بدل دلَّ ذلك على عدم وجوبها [٨].

٦. قياس الأضحية على العقيقة في عدم وجوبهما بجامع أن كليهما لا يجب تفريق لحمه [٩]، وبجامع أن كليهما لا يجب على المسافر [١٠].

ونوقش هذا الدليل بأن إباحة الأكل من الأضحية إنما حصل بإذن من الله تبارك وتعالى حيث قال: ﴿**فَكُلُوا مِنْهَا**﴾ [الحج ٣٦] [١١].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، باب الضحايا، ٣٨١/٤، حديث رقم ٨١٣٩، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب الحاء، معجم الشعبي عن حذيفة بن أسيد، ١٨٢/٣، حديث رقم ٣٠٥٨، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب الأضحية سنة نحب لزومها، ٢٦٥/٩، حديث رقم ١٩٥٠٧، وصححه الألباني [انظر: إرواء الغليل ٣٥٤/٤-٣٥٥].

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، باب الضحايا، ٣٨٣/٤، حديث رقم ٨١٤٦، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب الأضحية سنة نحب لزومها، ٢٦٥/٩، حديث رقم ١٩٥١٠.

(٣) انظر في الاستدلال: انظر: الحاوي الكبير ٨٥/١٩، المجموع ٣٥٦/٨، سبل السلام ٥٣٢/٢.

(٤) انظر: المبسوط ٩/١٢، العناية ٥٠٩/٩.

(٥) بعد البحث لم أجد من أخرج هذا الأثر في كتب المحدثين.

(٦) انظر: الحاوي الكبير ٨٦/١٩.

(٧) انظر: المجموع ٣٥٢/٨، أسنى المطالب ٥٣٤/١، مغني المحتاج ١٢٣/٦.

(٨) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٧٠.٣٦٩/٣، الحاوي الكبير ٨٦/١٩، المجموع ٣٥٧/٨.

(٩) انظر: المغني ٤٣٦/٩، المبدع ٢٧٠/٣.

(١٠) انظر: الحاوي الكبير ٨٦/٦، المنتقى شرح الموطأ ١٠٠/٣، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤٣٥/٤.

(١١) انظر: المبسوط ٩/١٢.

ونوقش أيضاً بأن الأضحية إنما أسقطت عن المسافر لدفع الحرج والمشقة عنه، لأن أداء الأضحية يختص بأسباب يشقُّ على المسافر استحضارها، وتفوت الأضحية بمضي وقتها، فتسقط عنه كما تسقط عنه صلاة الجمعة إذا مضي وقتها [١].

أبرز أدلة أصحاب القول الثاني ومناقشتها:

١. قوله تعالى: ﴿**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ**﴾ [الكوثر ٢]، فقوله: ﴿**وَانْحَرْ**﴾ يقصد به الأضحية، وهو أمر والأمر للوجوب، فتجب الأضحية لذلك [٢].

ونوقش هذا الدليل من وجوه كثيرة:

الوجه الأول: أنه ليس المقصود بقوله تعالى: ﴿**وَانْحَرْ**﴾ الأضحية، وإنما المقصود وضع اليدين على النحر في الصلاة، وقد بيَّن ذلك جماعة من المفسرين [٣]، وأيضاً لوجود الاحتمال في معنى الآية، فإن الاستدلال بها على الوجوب يسقط[٤].

الوجه الثاني: أن الأمر في الآية يحمل على الاستحباب وليس الوجوب بدليل ما ورد من أحاديث دالة على التخيير في الأضحية [٥].

الوجه الثالث: أن المراد بالأمر في الآية ما وجب فيه النحر، وليس المقصود به الأضحية [٦].

الوجه الرابع: أن المراد بالآية بيان تخصيص الرب سبحانه وتعالى بالصلاة والنحر له دون الأصنام، أي: فصل لربك وانحر لربك، فهذا معنى الأمر في الآية، لأنه القيد الذي يتوجه إليه الكلام، فتكون الآية على هذا المعنى عامَّة في الضحايا والهدايا [٧].

الوجه الخامس: على التسليم بأن المقصود بالآية الأضحية، فإنها تدل على تعيين وقت الأضحية لا على وجوبها، فكأنه يقول: إذا نحرت فبعد صلاة العيد [٨].

---

(١) انظر: المبسوط ٩/١٢، تبيين الحقائق ٣/٦.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٦٦/٣، المبسوط ٨/١٢، أحكام القرآن لابن العربي ٣٩٦/٤، الاختيار لتعليل المختار ١٦/٥.

(٣) انظر: المحلى ٨/٦، سبل السلام ٥٣٢/٢.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٨٦/١٩، أحكام القرآن لابن العربي ٣٩٧/٤.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٨٦/١٩.

(٦) انظر: المحلى ٨/٦، المفهم ٣٥٠/٥.

(٧) انظر: نيل الأوطار ١٣٢/٥، المقدمات الممهدات ٤٣٤/١.

(٨) انظر: سبل السلام ٥٣٢/٢.

٢. قوله ﷺ:"من وجد سعة ولم يضحِّ فلا يقربنَّ مصلانا"(١)، ووجه الدلالة منه أن ترتيب مثل هذا الوعيد لا يكون إلا على ترك واجب، فدلَّ على أن الأضحية واجبة (٢).

ونوقش هذا الحديث بضعفه وعدم صحته، وعلى تقدير صحته فإنه يحمل على تأكيد استحباب الأضحية جمعاً بين الأدلة (٣).

٣. قوله ﷺ:"على أهل كل بيت في كل عام أضحاة وعتيرة"(٤)، فقوله:"على"يدل على الوجوب، والعتيرة منسوخة بالاتفاق، فتبقى الأضحية على وجوبها (٥).

ونوقش هذا الحديث بضعفه وعدم صحته، وعلى تقدير صحته فإنه يحمل على تأكيد استحباب الأضحية جمعاً بين الأدلة (٦).

٤. عن البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ قال: قام النبي ﷺ على منبره يوم الأضحى فقال:"من صلى معنا هذه الصلاة فليذبح بعد الصلاة"فقام أبو بردة بن نيار فقال: يا رسول الله إني ذبحت ليأكل معنا أصحابنا إذا رجعنا، قال:"ليس بنسك"قال: عندي جذعة من المعز، قال:"تجزي عنك ولا تجزي عن غيرك"(٧)، وفي بعض ألفاظ الحديث:"من ذبح قبل الصلاة فليعد أضحيته ومن لم يذبح فليذبح بسم الله"(٨)، ووجه الدلالة من هذا الحديث من وجوه:

الوجه الأول: قوله"فليذبح بعد الصلاة"أمر، والأمر للوجوب، فدل على وجوب الأضحية (٩).

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأضاحي، باب الأضاحي واجبة هي أم لا؟، ١٠٤٤/٢، حديث رقم ٣١٢٣، قال ابن حجر:"وقد اختلف في وقفه ورفعه والذي رفعه ثقة"[انظر: الدراية ٢١٣/٢]، وقال الإمام أحمد:"هذا حديث منكر"[انظر: المسند ٧٢/١].

(٢) انظر: المبسوط ٨/١٢، الاختيار لتعليل المختار ١٦/٥، البناية ٦/١٢.

(٣) انظر: المغني ٤٣٦/٩، المجموع ٣٥٥/٨، شرح الزركشي ٧/٧.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الضحايا، باب ما جاء في إيجاب الضحايا، ٤٩/٢، حديث رقم ٢٧٩٠، وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأضاحي، باب الأضاحي واجبة هي أم لا؟ ١٠٤٥/٢، حديث رقم ٣١٢٥، وأخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الأضاحي، لم يذكر تسمية للباب، ١٥١/٣، حديث رقم ١٥١٨، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الفرع والعتيرة، باب الفرع والعتيرة، ١٦٧/٧، حديث رقم ٤٢٢٤، وقال عنه الترمذي:"هذا حديث حسن غريب ولا نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه من حديث ابن عون".

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٦٦/٣، أحكام القرآن لابن العربي ٣٩٧/٤، بدائع الصنائع ٦٢/٥.

(٦) انظر: المحلى ٨/٦، المجموع ٣٥٥/٨، الحاوي الكبير ٨٦/١٩.

(٧) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب قول النبي ﷺ لأبي بردة ضح بالجذع من المعز ولن تجزي عن أحد بعدك، ١٠١/٧، حديث رقم ٥٥٥٦، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب وقتها، ٧٤/٦، حديث رقم ٥١٨١.

(٨) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب من ذبح قبل الصلاة أعاد، ١٠٢/٧، حديث رقم ٥٥٦٢، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب وقتها، ٧٤/٦، حديث رقم ٥١٧٩.

(٩) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٦٧/٣.

ونوقش هذا الوجه بأن قوله ﷺ:"من صلى معنا هذه الصلاة فليذبح بعد الصلاة"، يدل على عدم إرادة الوجوب بالأمر، لأن الأضحية لا تتعلق بشهود الصلاة بالاتفاق، ولأن الخطاب قد عمَّ الجميع، ولم يخصَّ الأغنياء منهم، والأضحية لا تجب على الفقراء بالاتفاق [١].

الوجه الثاني: قوله:"تجزي عنك ولا تجزي عن غيرك"يدل على وجوبها، لأن الإجزاء معناه القضاء أي: تقضي عنك، والقضاء لا يكون إلا عن واجب، فالإجزاء تفريغ للذمة ممَّا اشتغل بها [٢].

ونوقش هذا الوجه بأن الإجزاء كما يكون في الفرض يكون في السنة أيضاً ولا فرق، فيكون المعنى: يجزئ في إصابة السنة [٣].

الوجه الثالث: قوله:"فليعد"، فأمر من ذبح قبل الصلاة بالإعادة، وهذا يدل على وجوب الأضحية، إذ لو لم تكن واجبة لما أمره بالإعادة [٤].

ونوقش هذا الوجه بأن الأمر بالإعادة مصروف من الوجوب إلى الاستحباب جمعاً بين الأدلة، ويحتمل أنه ﷺ أمره بالإعادة لأن الأضحية كانت نذراً [٥]، **ونوقش هذا الوجه** أيضاً بأن قوله:"فليعد"بيان شرط الوقت في الأضحية المشروعة، فهو كمن صلى سنة الضحى قبل وقتها وأُمر بالإعادة [٦].

وإجمالاً فإن هذا الحديث نوقش بأن المراد به بيان كيفية الأضحية لمن أراد أن يضحي، أو لمن فعلها في غير وقتها، إما جهلاً أو غلطاً، فبيَّن له النبي ﷺ الوجه الذي تحصل به القربة والثواب، وهذا كما يقال: صلاة النفل لا تجزئ إلا بطهارة وستر العورة [٧].

٥. قوله ﷺ:"ضحوا فإنها سنة أبيكم إبراهيم"[٨]، فقوله:"ضحوا"أمر، والأمر للوجوب، فدل على وجوب الأضحية [٩].

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٦٧/٣.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٦٧/٣، أحكام القرآن لابن العربي ٣٩٧/٤، الذخيرة ٤٢٤/٣.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٦٧/٣، أحكام القرآن لابن العربي ٣٩٧/٤، نصب الراية ٧٥/٦.

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٦٧/٣، ، بدائع الصنائع ٦٢/٥، تبيين الحقائق ٣/٦.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٨٧/١٩، نيل الأوطار ١٣٢/٥.

(٦) انظر: فتح الباري ٤/١٠.

(٧) انظر: المفهم ٣٥٢/٥.

(٨) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأضاحي، باب ثواب الأضحية، ١٠٤٥/٢، حديث رقم ٣١٢٧، قال الألباني: موضوع [انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة ١٤/٢].

(٩) انظر: المبسوط ٨/١٢، بدائع الصنائع ٦٢/٥، الاختيار لتعليل المختار ١٦/٥.

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بضعفه وعدم صحته [١]، وعلى فرض صحته فإن الأمر فيه محمول على الاستحباب جمعاً بين الأدلة والله أعلم.

الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء في المسألة، وبيان أبرز أدلتهم، يترجَّح ـ والعلم عند الله ـ قول جمهور العلماء بأن الأضحية سنة مؤكدة وليست واجبة، وذلك لجملة من الأسباب كما يلي:

١. قوة أدلة أصحاب هذا القول، وتوجه المناقشة على أدلة أصحاب القول الثاني.

٢. ضعف الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الثاني، وحمل ما صحَّ منها على الاستحباب جمعاً بين الأدلة، قال النووي ـ رحمه الله ـ:"وأما الجواب عن دلائلهم مما كان منها ضعيفاً لا حجة فيه، وما كان صحيحاً فمحمول على الاستحباب جمعاً بين الأدلة والله أعلم"[٢].

٣. ما استدلَّ به أصحاب القول الأول من ترك بعض الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ للأضحية مع قدرتهم عليها وعدم إعسارهم، ولو كانت واجبة لما تركوها، قال ابن حزم ـ رحمه الله ـ:"لا يصح عن أحد من الصحابة أن الأضحية واجبة"[٣].

٤. أن الأضحية لو كانت واجبة لبيَّن ذلك النبي ﷺ، ولاشتهر واستفاض حكمها، لشدة الحاجة لبيان حكمها، فلمَّا لم يرد نص صريح في بيان وجوبها دل على عدم ذلك، فقد نقل الجصاص ـ رحمه الله ـ هذا دليلاً لمن قال بعدم وجوب الأضحية حيث قال:"والثاني: أنه لو كان واجباً مع عموم الحاجة إليه لوجب أن يكون من النبي عليه السلام توقيف لأصحابه على وجوبه، ولو كان كذلك لورد النقل به مستفيضاً متواتراً، وكان لا أقل من أن يكون وروده في وزن ورود إيجاب صدقة الفطر، لعموم الحاجة إليه، وفي عدم النقل المستفيض فيه دلالة على نفي الوجوب"[٤].

٤. أن الأصل براءة الذمة، وبهذه القاعدة يترجَّح القول الأول، لأن الأدلة في حال تعارضها فالأولى تقديم ما وافق هذه القاعدة، قال ابن العربي ـ رحمه الله ـ:"فقد تعارضت الأدلة، والأصل براءة الذمة، وهذا محقق في مسائل الخلاف"[٥].

---

(١) انظر: البدر المنير ٩/٢٧٤.

(٢) المجموع ٨/٣٥٢.

(٣) المحلى ٦/١٠.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٦٩.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٤/٣٩٨.

المبحث الأول: الاشتراك في الأضحية.

المسألة الأولى: حكم الاشتراك في التضحية بالشاة الواحدة.

المقصود بصورة هذه المسألة أن يشترك اثنان فأكثر في ملك شاة واحدة بشراء ونحوه للتضحية بها عنهما، فهل تجزئ هذه الأضحية عنهما؟ وهل يصح الاشتراك في الأضحية على هذا الوجه؟

هذه المسألة من المسائل التي خالف فيها الظاهرية جمهور الفقهاء، فوقع الخلاف على قولين:

القول الأول: أنه لا يصح الاشتراك في الشاة الواحدة من اثنين فأكثر، وهذا القول متفق عليه بين المذاهب الفقهية الأربعة، الحنفية (١)، والمالكية (٢)، والشافعية (٣)، والحنابلة (٤)، وحكى غير واحد من الفقهاء الإجماع على هذا القول (٥).

القول الثاني: أنه يصح الاشتراك في الشاة الواحدة من اثنين فأكثر، وهذا قول الظاهرية (٦).

دليل أصحاب القول الأول:

استدلَّ الحنفية من أصحاب هذا القول بأن الأصل عدم جواز الاشتراك في الأضحية، لأنها عبادة مبنية على إراقة الدم، فهي لا تقبل التجزئة، ولم يرد نص بإجازة الاشتراك في الشاة الواحدة فيبقى على الأصل، وهذا بخلاف البقرة أو البدنة (٧).

أبرز أدلة أصحاب القول الثاني ومناقشتها:

١. عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين، عظيمين، سمينين، أقرنين، أملحين، موجوءين (٨)، فيذبح أحدهما عن أمته من شهد لله بالتوحيد وله بالبلاغ، ويذبح الآخر عن محمد، وآل محمد"(٩)، ووجه الدلالة منه أنه ﷺ قد أشرك جميع أمته في شاة واحدة، وهذا يدل على جواز اشتراك اثنين فأكثر في الشاة الواحدة (١٠).

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٧٠/٥، تبيين الحقائق ٣/٦.

(٢) انظر: التاج والإكليل ٣٦٤/٤، شرح مختصر خليل للخرشي ٣٤/٣.

(٣) انظر: المجموع ٣٦٩/٨، مغني المحتاج ١٢٦/٦.

(٤) انظر: الفروع ٥٤١/٣، شرح منتهى الإرادات ٦٠٢/١.

(٥) انظر: بداية المجتهد ١٩٦/٢، فتح الباري ٥٣٥/٣، المفهم ٤١٩/٣.

(٦) انظر: المحلى ٤٥/٦-٤٧.

(٧) انظر: بدائع الصنائع ٧٠/٥، تبيين الحقائق ٣/٦.

(٨) قال الخطابي: الموجوء يعني بضم الجيم وبالهمز: منزوع الأنثيين، والوجاء الخصاء [انظر: فتح الباري ١٠/١٠].

(٩) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ، ١٠٤٣/٢، حديث رقم ٣١٢٢، والحديث حسنه ابن الملقن، وصححه الألباني [انظر: البدر المنير ٢٩٩/٩، إرواء الغليل ٣٦٠/٤].

(١٠) انظر: المحلى ٤٥/٦-٤٧.

ونوقش هذا الدليل بأن فعل النبي ﷺ هذا تشريك للأمة في الثواب والأجر، وليس المقصود إجزاء هذه الأضحية عنهم، وفرق بين الأمرين [١].

٢. أن الأضحية من أفعال الخير والتطوع، والأصل جواز الاشتراك في أفعال البر ما لم يرد نص بخلافه، ولم يرد نص بعدم جواز الاشتراك في الأضحية فيبقى على الأصل [٢].

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بأنه معارض بالأصل الذي استدلَّ به أصحاب القول الأول، وهو أن الأضحية عبادة مبنية على إراقة الدم، فالأصل عدم الاشتراك فيها والله أعلم.

الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم يظهر ترجيح قول جمهور الفقهاء بعدم جواز الاشتراك في الشاة بين اثنين فأكثر للتضحية بها، وذلك لقوة دليل أصحاب هذا القول، ولأن أدلة أصحاب القول الثاني تستند على عدم الفرق بين الاشتراك في ملك الأضحية وبين التشريك في أجرها وثوابها، والكلام في المسألة عن الاشتراك لا التشريك والله أعلم.

المسألة الثانية: حكم الاشتراك في التضحية بالبقر أو الإبل.

المقصود بصورة هذه المسألة هو ما إذا اشترك جماعة في ملك بقرة أو بدنة بشراء ونحوه للتضحية بها، فهل يصح اشتراكهم في الأضحية على هذا الوجه؟ وهل تجزئ البقرة أو البدنة عنهم جميعاً؟ وإن صحَّ إجزاء البقرة أو البدنة عن جماعة، فكم العدد الذي يصح معه الاشتراك؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال أربعة:

القول الأول: أنه يصح الاشتراك في البقرة أو البدنة من سبعة فأقل ولا يصح بأكثر من ذلك، فتجزئ التضحية عن سبعة فأقل، وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية [٣]، والشافعية [٤]، والحنابلة [٥]، وهو قول لبعض المالكية [٦].

القول الثاني: أنه لا يصح الاشتراك في ملك البقرة أو البدنة بشراء ونحوه للتضحية بها، وهذا القول هو المذهب عند المالكية [٧].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٧٠/٥.

(٢) انظر: المحلى ٤٥/٦.

(٣) انظر: المبسوط ١١/١٢، تبيين الحقائق ٣/٦، البحر الرائق ١٩٨/٨.

(٤) انظر: المجموع ٣٧١/٨، مغني المحتاج ١٢٦/٦، تحفة المحتاج ٣٤٩/٩.

(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات ٦٠٢/١، كشاف القناع ٥٣٢/٢، مطالب أولي النهى ٤٦٤/٢.

(٦) انظر: البيان والتحصيل ٣٣٥/٣، مواهب الجليل ٢٤٠/٣.

(٧) انظر: المنتقى شرح الموطأ ٩٥/٣، التاج والإكليل ٣٦٤/٤، منح الجليل ٤٦٦/٢.

القول الثالث: أنه يصح الاشتراك في البقرة من سبعة فأقل، وفي البدنة من عشرة فأقل، وهذا قول الهادوية[١]، ونُسب لسعيد بن المسيب، وإسحاق بن راهويه [٢].

القول الرابع: أنه يصح الاشتراك في البقر أو الإبل للتضحية بها بغير حصر للعدد، وهذا القول هو مذهب الظاهرية [٣].

. أدلة أصحاب القول الأول ومناقشتها:

١. حديث جابر . رضي الله عنه . قال:"نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة"[٤]، وفي رواية قال:"خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلّين بالحج فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة"[٥]، ووجه الدلالة منه أنه نص في جواز الاشتراك في الإبل والبقر من سبعة، وهذا وإن كان في الهدي فيقاس عليه جواز الاشتراك في الأضحية أيضاً [٦].

ونوقش هذا الحديث بأنه يحتمل أن الهدي كله للنبي ﷺ، فأشركهم فيه ونحر عنهم، لا أنه ملك لهم قد أخرج كل واحد منهم جزءاً من ثمنها، وهذا كما روي أن النبي ﷺ ضحى وقال:"هذا عني وعمَّن لم يضح من أمتي"[٧]، فالاشتراك في هذا الحديث كما يضحي الرجل عنه وعن أهل بيته، فالمسلمون كلهم أهل النبي ﷺ، ويحتمل أن الملك لواحد ثم أشرك غيره في الثواب والأجر، أو يحتمل أن التشريك كان في اللحم، لأنه ليس في الحديث ما يدل على الاشتراك في الثمن [٨].

٢. ما روي عن علي وحذيفة وأبي مسعود الأنصاري وعائشة . رضي الله عنهم . أنهم قالوا:"البقرة عن سبعة"[٩]، فقول الصحابة دليل على جواز الاشتراك في البقرة [١٠].

---

(١) انظر: سبل السلام ٥٣٨/٢، نيل الأوطار ١٢٠/٥.

(٢) انظر: المحلى ٤٧/٦، نيل الأوطار ١٢٠/٥.

(٣) انظر: المحلى ٤٧.٤٥/٦.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة، ٨٧/٤، حديث رقم ٣٢٤٦.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة، ٨٨/٤، حديث رقم ٣٢٤٨.

(٦) انظر: الأم ٣٩٢/٨، المبسوط ١٢.١١/١٢، المغني ٤٥٨/٩، المجموع ٣٧٢.٣٧١/٨.

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الضحايا، باب في الشاة يضحى بها عن جماعة، ٥٦/٣، حديث رقم ٢٨١٢، وأخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الأضاحي، لم يذكر تسمية للباب، ١٥٢/٣، حديث رقم ١٥٢١، وقال عنه: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

(٨) انظر: المنتقى شرح الموطأ ٩٦/٣، المفهم ٤١٩/٣.

(٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب الاشتراك في الهدي الأضحية، ٢٩٥/٩، حديث رقم ١٩٧١٢.

(١٠) انظر: المجموع ٣٧٢/٨، كشاف القناع ٥٣٢/٢.

أدلة أصحاب القول الثاني ومناقشتها:

١. استدلَّ المالكية بأن الأصل عدم إجزاء الأضحية إلا عن واحد كما في الشاة الواحدة، فلا يصح الاشتراك فيها لأن الأمر بالأضحية لا يتبعض، فتقاس البدنة والبقرة على الشاة في عدم جواز الاشتراك فيهما بجامع أن كلاهما أضحية، فلا يصح الاشتراك فيهما ما لم يرد دليل شرعي يدل عليه [١].

ونوقش هذا الدليل بأنه قياس مع الفارق، فالشاة لا تجزئ إلا عن واحد، أمَّا الإبل والبقر فورد النص بصحة الاشتراك فيها من سبعة [٢].

٢. قياس الاشتراك في البقرة أو البدنة على شراء المضحي لحماً في عدم جواز ذلك بجامع أن كلاهما تضحية ببعض بقرة أو بدنة [٣].

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بأنه قياس في مقابلة النص فلا يقبل، وأيضاً هو قياس مع الفارق، لأن مشتري اللحم لم يرق دماً بخلاف من اشترك في البقرة أو البدنة والله أعلم.

. أدلة أصحاب القول الثالث ومناقشتها:

١. عن ابن عباس . رضي الله عنهما . قال:"كنا مع النبي ﷺ في سفر، فحضر الأضحى، فاشتركنا في البقرة سبعة، وفي الجزور عشرة"[٤]، وهو نص في إجزاء الإبل عن عشرة [٥].

ونوقش هذا الحديث بأن توارد الأدلة، واتفاق جمهور الفقهاء على عدم صحة الاشتراك بأكثر من سبعة يدل على عدم صحته، أو أنه خطأ ووهم من الراوي، أو أنه منسوخ [٦].

٣. استُدلَّ لأصحاب هذا القول أيضاً بالقياس، فيقاس تفضيل الإبل على البقر في باب الأضحية على تفضيلها في أبواب الزكاة والديات بجامع أن الإبل أكثر قيمة من البقر، فلذلك فُضِّلت [٧].

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بأنه قياس في مقابلة النص فلا يقبل والله أعلم.

---

(١) المنتقى شرح الموطأ ٩٦/٣، بداية المجتهد ١٩٦/٢.

(٢) انظر: المجموع ٣٧٢/٨.

(٣) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٩٠٩/٢.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأضاحي، باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة، ١٠٤٧/٢، حديث رقم ٣١٣١، وأخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الحج، باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة، ٢٤١/٢، حديث رقم ٩٠٥، وقال عنه: هذا حديث حسن غريب.

(٥) انظر: سبل السلام ٥٣٨/٢، نيل الأوطار ١٤٣/٥.

(٦) انظر: التمهيد ١٦٠/١٢، بداية المجتهد ١٩٧/٢.

(٧) انظر: بدائع الصنائع ٧١٧٠/٥.

أدلة أصحاب القول الرابع ومناقشتها:

استدلَّ أصحاب هذا القول بما سبق ذكره في مسألة الاشتراك في الشاة للتضحية بها من فعل النبي ﷺ وإشراك جميع أمته في الأضحية، ولأن الأضحية من أفعال البر والتطوع، والأصل جواز الاشتراك فيها ما لم يرد دليل بخلافه [١].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة يترجَّح ـ والعلم عند الله ـ القول الأول، وهو صحة الاشتراك في البقرة أو البدنة من سبعة فأقل، وهو قول جمهور الفقهاء، وذلك لما يلي:

١ـ قوة أدلة هذا القول وضعف أدلة الأقوال الأخرى، أو توجه المناقشة عليها.

٢ـ أن الظاهر من حديث جابر أن الاشتراك في الإبل أو البقر كان في ملكها لا أنها ملك للنبي ﷺ، أو أنها تشريك في الثواب والأجر.

٣ـ أن الأحاديث الدالة على صحة الاشتراك في البدنة من سبعة أصح من الأحاديث الدالة على صحة الاشتراك فيها من عشرة [٢].

فقد نُقل عن البيهقي ـ رحمه الله ـ أنه قال:"وحديث زهير عن أبي الزبير عن جابر في اشتراكهم وهم مع النبي ﷺ في الجزور عن سبعة أصح"[٣].

٤ـ أن القول بالاشتراك في البدنة من سبعة فأقل أحوط من القول بالاشتراك من عشرة، فيترجح لذلك [٤].

قال الكاساني ـ رحمه الله ـ:"ولنا أن الأخبار إذا اختلفت في الظاهر يجب الأخذ بالاحتياط، وذلك فيما قلنا، لأن جوازه عن سبعة ثابت بالاتفاق، وفي الزيادة اختلاف، فكان الأخذ بالمتفق عليه أخذاً بالمتيَّقن"[٥].

المسألة الثالثة: حكم الاشتراك في التضحية بالمشاع.

إذا اشترك اثنان في شاتين للتضحية بهما، وهما يملكانها ملكاً مشاعاً بينهما من غير أن يختص كل واحد منهما بشاة بعينها، فهل يصح هذا الاشتراك؟ وهل تجزئ الأضحية على هذا الوجه؟، وكذلك إذا اشترك أكثر من سبعة في بقرتين، أو بدنتين مملوكتين لهم ملكاً مشاعاً، هل يصح اشتراكهم بهذه الصفة؟

هذه المسألة الدقيقة ذُكرت عند من أباح الاشتراك من الفقهاء من حيث الأصل، واختلفوا على قولين:

---

(١) انظر: المحلى ٦/٤٥ـ ٤٧.

(٢) انظر: نصب الراية ٦/٧٨.

(٣) نصب الراية ٦/٧٨.

(٤) انظر: التمهيد ١٢/١٦٠، بدائع الصنائع ٥/٧١.

(٥) بدائع الصنائع ٥/٧١.

القول الأول: صحة الاشتراك في التضحية بالمشاع على هذا الوجه، وهذا القول هو المذهب عند الحنفية[١]، والحنابلة [٢]، ووجه عند الشافعية [٣].

القول الثاني: عدم صحة الاشتراك في التضحية بالمشاع، وهذا القول هو المذهب عند الشافعية [٤]، ووجه عند الحنابلة [٥].

. أدلة أصحاب القول الأول ومناقشتها:

١. أن مجرد الاشتراك لا يمنع من صحة الأضحية قياساً على الاشتراك في البقرة أو البدنة [٦].

٢. أن الاشتراك في التضحية بالشاتين على الشيوع صحيح قياساً على ذبح كل واحد منهما شاة بمفرده، بجامع أنه في كلا الحالين نصيب الواحد منهما شاة كاملة [٧].

. أدلة أصحاب القول الثاني ومناقشتها:

١. أن الاشتراك على هذا الوجه يجعل التضحية تقع على النصف من كل شاة عن واحد، فلا يصدق عليه أنه ضحى بشاة كاملة، ولا يصدق عليه أيضاً أنه ضحى بسبع بدنة أو بقرة، فلذلك لا يصح التضحية بما ملكه على الشيوع بين المضحيِّن [٨].

٢. تمكُّن انفراد كل واحد من المشتركين بنصيبه فيجب الاقتصار على ما ورد الخبر به من عدم الاشتراك على الشيوع في الأضحية [٩].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة يترجَّح ـ والعلم عند الله ـ القول الأول وهو صحة الاشتراك في التضحية بالمشاع، وذلك لقوة أدلة أصحاب هذا القول والله أعلم.

---

(١) انظر: المبسوط ١٠/٧، تبيين الحقائق ١١/٣، البحر الرائق ٢٠٢/٨.

(٢) انظر: الإنصاف ٧٧/٤، شرح منتهى الإرادات ٦٠٢/١-٦٠٣، كشاف القناع ٥٣٣/٢.

(٣) انظر: المجموع ٣٧٠/٨.

(٤) انظر: المجموع ٣٧٠/٨، تحفة المحتاج ٣٤٩/٩، مغني المحتاج ١٢٦/٦.

(٥) انظر: الإنصاف ٧٧/٤.

(٦) انظر: المبسوط ١٠/٧، تبيين الحقائق ١١/٣.

(٧) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤٥٠/٤، كشاف القناع ٥٣٣/٢.

(٨) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤٥٠/٤، مغني المحتاج ١٢٧/٦.

(٩) انظر: أسنى المطالب ٥٣٧/١.

المبحث الثاني: التشريك في الأضحية.

المسألة الأولى: حكم تشريك أهل البيت في الأضحية.

وصورتها تتلخص فيما إذا ملك رب البيت الأضحية بشراء أو نحوه، ثم ضحى بها مشركاً أهل بيته معه فيها، هل يصح هذا التشريك أم لا؟ وهل يجزئ أم لا؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: صحة تشريك أهل البيت في الأضحية، وهذا قول جمهور أهل العلم من المالكية [١]، والشافعية [٢]، والحنابلة [٣]، والظاهرية [٤].

القول الثاني: عدم صحة تشريك أهل البيت فيها، وهذا هو مذهب الحنفية [٥]، ورواية عند الحنابلة [٦].

وثمرة الخلاف في هذه المسألة هو إجزاء الأضحية عن جميع أهل البيت عند أصحاب القول الأول القائلين بصحة التشريك، وسقوط مطالبة أهل البيت بها ولو كان بعضهم موسراً قادراً على التضحية، سواء عند من قال بوجوب الأضحية منهم أو سنيتها المؤكدة، وأمَّا أصحاب القول الثاني القائلين بعدم صحة التشريك فلا تجزئ التضحية في هذه الصورة عن القادر الموسر من أهل البيت.

. أدلة أصحاب القول الأول ومناقشتها:

١. عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ أتي بكبش ليضحي به، فأضجعه، ثم ذبحه، ثم قال:"بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد"[٧]، فالنبي ﷺ أشرك أهل بيته في أضحيته، وهذا دليل على جواز إشراكهم في الأضحية [٨].

٢. عن أبي أيوب الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ قال:"كنَّا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته ثم تباهى الناس فقد صارت مباهاة"[٩]، وفي لفظ:"كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل

---

(١) انظر: المنتقى شرح الموطأ ٣/٩٥، التاج والإكليل ٤/٣٦٤، مواهب الجليل ٣/٢٤٠.

(٢) انظر: مغني المحتاج ٦/١٢٦، تحفة المحتاج ٩/٣٤٤، أسنى المطالب ١/٥٣٦.

(٣) انظر: المغني ٩/٤٣٨، شرح منتهى الإرادات ١/٦٠٢، كشاف القناع ٢/٥٣٢.

(٤) انظر: المحلى ٦/٤٥.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٥/٧٠، تبيين الحقائق ٦/٣، البحر الرائق ٨/١٩٨.

(٦) انظر: الإنصاف ٤/٧٥، الفروع ٣/٥٤١.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير، ٦/٧٨، حديث رقم ٥٢٠٣.

(٨) انظر: المغني ٩/٤٣٨، مغني المحتاج ٦/١٢٦، كشاف القناع ٢/٥٣٢.

(٩) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الضحايا وما يجزئ منها، باب ما يجزئ من الضحايا عن أكثر من واحد، ٢١٦، حديث رقم ٦٣٨، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب الرجل يضحي عن نفسه وعن أهل بيته، ٩/٢٦٨، حديث رقم ١٩٥٢٦.

بيته، فيأكلون، ويطعمون الناس"[١]، فهذا نص في صحة تشريك أهل البيت في الأضحية، لأنه أضافه إلى زمن النبي ﷺ [٢].

٣. عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال:"ذبح رسول الله ﷺ يوم الذبح كبشين أملحين أقرنين، فلما وجههما قال: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض على ملة إبراهيم حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك، عن محمد وأمته، بسم الله والله أكبر، ثم ذبح"[٣]، فأشرك أمته في أضحيته ﷺ [٤].

ـ أدلة أصحاب القول الثاني ومناقشتها:

١. أن الأصل في الأضحية أنها تجزئ عن واحد فقط، لأنها عبادة مبنية على إراقة الدم، فهي لا تقبل التجزئة لذلك [٥].

٢. قياس تشريك أهل البيت في الأضحية على التشريك بين أجنبيين في عدم الصحة بجامع أن الشاة في كلا الحالين لا تجزئ عن أكثر من واحد [٦].

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بأنه قياس في مقابلة النص من الأحاديث التي استدلَّ بها أصحاب القول الأول فلا يقبل والله أعلم.

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة يترجَّح ـ والعلم عند الله ـ القول الأول وهو صحة تشريك أهل البيت في الأضحية، وذلك لقوة أدلة أصحاب هذا القول، وتوجه المناقشة على أدلة أصحاب القول الثاني، ولأن حديث أبي أيوب الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ ظاهرٌ في بيان ما كان عليه الحال في عهد النبي ﷺ من تشريك أهل البيت في الأضحية، وإجزاء أضحية واحدة عنهم جميعاً.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأضاحي، باب من ضحى بشاة عن أحد، ١٠٥١/٢، حديث رقم ٣١٤٧، وأخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الأضاحي، باب ما جاء أن الشاة الواحدة تجزئ عن أهل البيت، ١٤٣/٣، حديث رقم ١٥٠٥، وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح، والحديث صححه الألباني [انظر: إرواء الغليل ٣٥٥/٤].

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ ٩٧/٣، المغني ٤٣٨/٩، أسنى المطالب ٥٣٦/١.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا، ٥٢/٣، حديث رقم ٢٧٩٧، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ، ١٠٤٣/٢، حديث رقم ٣١٢١، والحديث ضعفه ابن حجر [انظر: التلخيص الحبير ٣٥٤/٤].

(٤) انظر: المغني ٤٣٨/٩،

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٧٠/٥، تبيين الحقائق ٣/٦، البحر الرائق ١٩٨/٨.

(٦) انظر: المغني ٤٣٨/٩.

ضابط أهل البيت.

جاء عند جمهور الفقهاء ـ القائلين بصحة تشريك أهل البيت في الأضحية ـ ذكر الضابط لأهل البيت الواحد الذين يصح تشريكهم من رب البيت، ومرادهم من ذلك بيان حدود أهل البيت، ومن يكون منهم، ومن يخرج عنهم، واختلفوا في ذلك على أوجه عده:

فالمالكية ذكروا عدد من الضوابط التي تبيِّن المراد بأهل البيت عندهم فبيَّنوا أن المراد بأهل بيت الرجل من تتوافر فيه الشروط الثلاثة التالية مجتمعة:

الأول: أن يكون قريباً له ولو حكماً، فتدخل الزوجة في هذا، لأن الزوجية آكد من القرابة.

الثاني: أن يكون ممَّن ينفق عليه ولو تبرعاً.

الثالث: أن يكون ساكناً معه.

فيدخل في ذلك أولاده، وذوي رحمه، والزوجة، إذا كانوا في نفقته، وسكنه، وما عدا ذلك ممَّن لا تنطبق عليه الشروط الثلاثة السابقة ليس من أهل بيت الرجل، فلا يصح تشريكه في الأضحية [١].

هذا هو المذهب عندهم إلا أن بعض المالكية قد خصَّوا شرط السكنى بمن ينفق عليه تبرعاً فقط، وأمَّا من تجب عليه نفقته فلا تشترط في حقه السكنى مع المضحي [٢].

وأمَّا الشافعية فلهم تفسيرات عدة لمقصدهم من أهل البيت الذين يصح تشريكهم في الأضحية أشهرها اثنان: **الأول**: من تلزمه نفقتهم [٣]، **والثاني**: من تجمعهم نفقة منفق واحد ولو تبرعاً [٤].

فجعلوا ضابط أهل البيت هو النفقة، فمنهم من رجَّح التفسير الأول، ومنهم من رجَّح التفسير الثاني، ولهم تفسيرات أخرى غير هذه فذكر البعض أنه يحتمل أن يكون المراد بأهل البيت: الأقارب من الرجال والنساء، أو يحتمل أن يكون المراد بهم: من اتحدوا في مسكن واحد ولو لم يكن بينهم قرابة، ولكن الأقرب ما سبق ذكره [٥].

وأمَّا الحنابلة فلم أقف على نص لهم في بيان ضابط أهل البيت، لكن بتأمل سياق كلامهم في المسألة يمكن استنباط ضابطهم في ذلك حيث جاء في كثير من كتب الحنابلة:"وعن أهل بيته وعياله"[٦]، وجاء في كشاف القناع:"وتجزئ الشاة عن واحد، ونص الإمام وعن أهل بيته وعياله، مثل امرأته وأولاده ومماليكه"[٧].

---

(١) انظر: المنتقى شرح الموطأ ٩٨/٣، التاج والإكليل ٣٦٤/٤.٣٦٥، مواهب الجليل ٢٤٠/٣.

(٢) انظر: الفواكه الدواني ٣٧٨/١، منح الجليل ٤٦٧/٢، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٥٦٦/١.

(٣) انظر: حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ١٣١/٨، حاشية قليوبي ٢٥٢/٤.

(٤) انظر: تحفة المحتاج ٣٤٥/٩.

(٥) انظر: تحفة المحتاج ٣٤٥/٩.

(٦) الفروع ٥٤١/٣، الإنصاف ٧٥/٤، شرح منتهى الإرادات ٦٠٢/١.

(٧) كشاف القناع ٥٣٢/٢.

فالظاهر ـ والعلم عند الله ـ أن ضابط أهل البيت عند الحنابلة مرده إلى العرف، لأنهم مثلوا لأهل البيت ولم يذكروا لهم ضابطاً، فكأن الأمر ظاهر لا يحتاج لذكره، وأن ما كان عرفاً من أهل البيت صح تشريكه.

وبتأمل ضوابط الفقهاء السابقة يتبيَّن أنها ـ جميعاً ـ متقاربة في مقصودها، وتدور حول معاني القرابة، والنفقة، والسكنى، لكن رد الأمر إلى العرف هو الأرجح والعلم عند الله، لأن أهل بيت الرجل يمكن معرفتهم وتحديدهم بما تعارف عليه الناس كزوجته، وأولاده، وذوي رحمه إذا كان في نفقته ومسكنه.

المسألة الثانية: حكم تشريك غير أهل البيت في الأضحية.

بعد أن ذكرنا مسألة تشريك أهل البيت في الأضحية، وبيَّنا ثمرة الخلاف فيها من سقوط مطالبة الموسر من أهل البيت عند من يرى صحة تشريكهم، يتبادر إلى ذهن القارئ سؤال آخر عن حكم تشريك غير أهل البيت في الأضحية؟ وهل يصح تشريك الأجنبي في الأضحية؟ أو هل يصح تشريكه في ثوابها؟

هذه المسألة لها صورتان:

الصورة الأولى: تشريك غير أهل البيت في ذات الأضحية.

وهي أن يُشرك المضحي غير أهل بيته من الأجنبيين في أضحيته، فتسقط المطالبة بالأضحية عن المشرك الموسر.

ففي هذه الصورة لا يصح تشريك غير أهل البيت في الأضحية باتفاق جماهير الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

فأمَّا الحنفية فلا يجوز عندهم تشريك أهل البيت فضلاً عن تشريك غيرهم من الأجنبيين [(١)]، وأمَّا المالكية فنصُّوا على عدم صحة تشريك غير أهل البيت في الأضحية [(٢)]، وأمَّا الشافعية والحنابلة فظاهر قولهم يدل على ذلك، لأنهم خصَّوا صحة التشريك بأهل البيت، وهذا يدل بمفهومه على عدم صحة تشريك الأجنبي [(٣)].

والذي يظهر أن دليلهم على ذلك الأصل من عدم إجزاء الشاة إلا عن واحد [(٤)]، ولا يستثنى من هذا الأصل إلا ما جاء به النص من استثناء تشريك أهل البيت في الأضحية عند من يرى ذلك من الفقهاء، فأمَّا غيرهم فيبقى على الأصل الثابت والله أعلم.

---

(١) بدائع الصنائع ٧٠/٥، تبيين الحقائق ٣/٦، البحر الرائق ١٩٨/٨.

(٢) انظر: المدونة ٤٦٩/١، البيان والتحصيل ٣٣٦/٣.

(٣) انظر: مغني المحتاج ١٢٦/٦، تحفة المحتاج ٣٤٤/٩، المغني ٤٣٨/٩، كشاف القناع ٥٣٢/٢.

(٤) انظر: المغني ٤٣٨/٩، بدائع الصنائع ٧٠/٥، تبيين الحقائق ٣/٦.

الصورة الثانية: تشريك غير أهل البيت في ثواب الأضحية.

وهي أن يذبح الرجل الأضحية وينوي ذلك عن نفسه ويشرك غيره في ثوابها، ومن الأمثلة على هذه المسألة تشريك الأجنبي من غير أهل البيت في ثواب الأضحية، أو تشريك الميت في ثواب الأضحية، أو تشريك الإمام للمسلمين في ثواب أضحيته، فليس المقصود في هذه الصورة التضحية عن الغير بتضحية مستقلة، ولا تشريكهم في الأضحية ذاتها، وإنما المقصود تشريكهم في الثواب والأجر.

والفرق بين هذه الصورة وسابقتها أن تشريك الغير في ذات الأضحية يُسقط المطالبة بها على الموسر القادر، ويخالف الأصل، لأنه يجعل إجزاء الشاة عن أكثر من واحد وهو مخالف للأصل، وأمَّا التشريك في ثواب الأضحية لا يسقط المطالبة بها عن القادر الموسر، ولا يخالف الأصل.

وبتأمل كلام الفقهاء في المسألة ـ يظهر والعلم عند الله ـ أن الكلام فيها على قولين:

القول الأول: صحة تشريك الغير في ثواب الأضحية، وهذا القول هو مذهب الحنفية [١]، والشافعية [٢]، والظاهر من مذهب الحنابلة [٣].

وممَّا يجدر التنبيه عليه أن الحنفية يجوز عندهم تشريك الغير في ثواب الأضحية مطلقاً، سواء كان التشريك لأهل البيت أو غيرهم، وسواء كان للمطالب بالأضحية أو لغير المطالب بها، وذلك لأن التشريك في ذات الأضحية يقصد به سقوط مطالبة المشرك بالأضحية، ويخالف الأصل من عدم إجزاء الشاة إلا عن واحد فقط، فلا يصح عندهم، وأمَّا في الثواب فلا يسقط المطالبة على الموسر القادر، ولا يخالف الأصل فيصح لذلك والله أعلم [٤].

القول الثاني: أنه لا يصح تشريك غير أهل البيت في ثواب الأضحية، وهذا هو مذهب المالكية [٥].

ـ أدلة أصحاب القول الأول:

استدلَّ أصحاب هذا القول بما جاء عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ ذبح كبشاً وقال:"بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به"، ففي هذا الحديث دليل على صحة تشريك الغير في ثواب الأضحية، لأن النبي ﷺ قد أشرك جميع أمته في أضحيته، وهو تشريك في ثوابها وأجرها [٦].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٧٠/٥، إعلاء السنن ٢٣١/١٧.

(٢) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤٤٩/٤، نهاية المحتاج ١٤٤/٨، أسنى المطالب ٥٣٦/١.

(٣) انظر: الشرح الكبير ٥٦١/٣، كشاف القناع ١١/٣.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٧٠/٥، إعلاء السنن ٢٣١/١٧.

(٥) انظر: المدونة ٤٦٩/١، البيان والتحصيل ٣٣٦/٣.

(٦) انظر: المجموع ٣٨٢/٨، مغني المحتاج ١٢٦/٦، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤٤٩/٤، بدائع الصنائع ٧٠/٥.

ونوقش هذا الحديث بأن التشريك فيه هو كما يضحي الرجل عنه وعن أهل بيته، فجميع المسلمين كانوا للنبي ﷺ بمنزلة أهل بيته، فأشركهم في أضحيته، وإن لم يجز لبعضهم أن يشرك بعضاً [١].

. أدلة أصحاب القول الثاني:

بتأمل نصوص أصحاب هذا القول وسياقها يظهر أنه لا فرق عندهم بين الصورة الأولى وهي: التشريك في ذات الأضحية، وبين الصورة الثانية وهي: التشريك في ثوابها، لأن كليهما تشريك في الثواب والأجر حقيقة، وليس اشتراك في ملك الأضحية، ففي كلا الصورتين ملك الأضحية من المضحي، والتشريك في الثواب والأجر.

فلا يصح تشريك غير أهل البيت في ثواب الأضحية، لأن الأصل عدم إجزاء الأضحية إلا عن واحد فقط، ولم يرد نص بجواز التشريك في الثواب إلا لأهل البيت، وأمَّا ما سواهم فيبقى على الأصل [٢].

جاء في شرح الخرشي:"يعني أن الأضحية لا يجوز فيها التشريك لا في ثمنها ولا في لحمها، وأما التشريك في الأجر والثواب فإنه يجوز . وإن كان المدخل أكثر من سبعة . بشروط: أن يكون الذي أدخله في الأجر ساكناً مع المدخل له ... وأن يكون قريباً للمدخل له ... وأن يكون المدخل ينفق على من أدخله"[٣].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة يترجَّح . والعلم عند الله . القول الأول وهو صحة تشريك الغير في ثواب الأضحية، وذلك لقوة ما استدلَّ به أصحاب هذا القول، ولأن التشريك في الثواب لا يخالف الأصل من عدم إجزاء الشاة إلا عن واحد، ولأن التشريك في الثواب قد يكون لغير المطالب بالأضحية كالمعسر ونحوه، وفضل الله على عباده عظيم عميم.

المبحث الثالث: أثر تشريك من لا يصح تشريكه في الأضحية.

إذا تشارك في الأضحية من لا يصح تشاركهم فيها عند الفقهاء في قولهم . كلٌ بحسب قوله ومذهبه . فما أثر ذلك على حكم الأضحية؟ هل تجزئ الأضحية عمَّن ضحى بها من المشتركين؟ أم عن بعضهم؟ أم لا تجزئ عن أحد منهم؟

أو أُشرك في الأضحية من لا يصح تشريكه، فما أثر ذلك على المضحي ومن أشركه فيها؟ هل تجزئ الأضحية عن المضحي فقط؟ أم لا تجزئ عن أحد منهما؟

المقصود في هذا المبحث هو بيان أثر الاشتراك أو التشريك ممن لا يصح اشتراكهم أو تشريكهم في الأضحية.

---

(١) انظر: المنتقى شرح الموطأ ٩٦/٣.

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ ٩٦/٣، التاج والإكليل ٣٦٤/٤، منح الجليل ٤٦٦/٢.

(٣) ٣٤/٣.

فالفقهاء ـ على اختلافهم في مسائل الاشتراك أو التشريك وتفاصيل أحكامها ـ يظهر اتفاقهم على أثر ذلك على حكم الأضحية في هذه الحال، وهو عدم إجزاء الأضحية عن أحد من المشتركين، وكذلك عدم إجزاء الأضحية عن المضحي ومن أشركه، فمنهم من نصَّ على ذلك، ومنهم من يظهر بتأمل سياق كلامهم.

فقد جاء عند الحنفية في سياق حديثهم ما يُبيِّن أثر ذلك عندهم حيث جاء في المبسوط:"فإن كان الشركاء في البدنة ثمانية لم تجزهم، لأن نصيب كل واحد منهم دون السبع"(١)، أي: لا تجزئ عن أحد منهم.

وممَّن نصَّ على ذلك المالكية حيث جاء في المدونة:"ولقد سئل مالك عن قوم كانوا رفقاء في الغزو في بيت واحد، فحضر الأضحى وكانوا قد تخارجوا نفقتهم فكانت نفقتهم واحدة، فأرادوا أن يشتروا من تلك النفقة كبشاً على جميعهم؟ فقال: لا يجزئهم ذلك، وإنما هؤلاء عندي شركاء أخرج كل واحد منهم من الدراهم قدر نصيبه في الكبش فلا يجوز ذلك"(٢)، فلا تجزئ الأضحية عن أحد من المشتركين فيها.

وجاء في الفواكه الدواني:"وأمَّا لو شرَّك معه من لم يجز تشريكه، فإنها لا تجزئ عن واحد منهما"(٣).

وجاء في منح الجليل:"وفائدة التشريك فيه سقوط طلبها عن المشرَّك بالفتح ولو غنياً، وإن انتفى شيء من الشروط فلا تجزئ عن واحد منهما"(٤).

وكذلك جاء عند الشافعية ما يُبيِّن ذلك حيث جاء في نهاية المحتاج:"وخرج بسبعة ما لو ذبحها ثمانية ظنوا أنهم سبعة فلا تجزئ عن واحد منهم، والشاة عن واحد فقط بل لو اشترك اثنان في شاتين في تضحية أو هدي لم يجز"(٥).

وأمَّا الحنابلة فيفهم ذلك من سياق كلامهم حيث جاء في الإنصاف:"وتجزئ الشاة عن الواحد بلا نزاع، وتجزئ عن أهل بيته وعياله على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وقيل: لا تجزئ"(٦).

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث، وبعد دراسة مسائله دراسة فاحصة أخلص إلى ذكر أبرز نتائجه كما يلي:

أولاً: إجماع العلماء على مشروعية الأضحية.

---

(١) ١٢/١٢.

(٢) ٤٦٩/١.

(٣) ٣٧٨/١.

(٤) ٤٦٦/٢.

(٥) ١٣٣/٨.

(٦) ٧٥/٤.

ثانياً: اتفاق الفقهاء على عدم وجوب الأضحية في حق غير القادر عليها.

ثالثاً: أكثر أهل العلم على أن الأضحية سنة مؤكدة وهو القول الراجح خلافاً لمن قال بوجوبها.

رابعاً: لابد من استحضار حكم الأضحية والخلاف فيه عند البحث في مسائل الاشتراك أو التشريك، وذلك لضرورة فهم أقوال الفقهاء بناءً على أقوالهم في حكم الأضحية في الأصل، وربط أقوالهم بعضها ببعض، ليحصل فهمها على وجهها.

خامساً: جماهير أهل العلم على عدم صحة الاشتراك في الشاة الواحدة من اثنين فأكثر خلافاً للظاهرية، بل حكى بعضهم هذا إجماعاً.

سادساً: وقع الخلاف بين الفقهاء في حكم الاشتراك في البقرة أو البدنة على أربعة أقوال، فمنهم من أجاز الاشتراك في البقرة أو البدنة من سبعة، ومنهم من منع الاشتراك فيهما مطلقاً، ومنهم من أجاز الاشتراك في البقرة من سبعة وفي البدنة من عشرة، ومنهم من أجاز الاشتراك فيهما مطلقاً بغير حصر للعدد، والراجح الأول.

سابعاً: الراجح من قولي العلماء في مسألة الاشتراك في التضحية بالمشاع صحة ذلك.

ثامناً: جمهور أهل العلم على صحة تشريك أهل البيت في الأضحية وهو الراجح خلافاً للحنفية، وثمرة الخلاف في المسألة هو سقوط مطالبة القادر الموسر من أهل البيت بالأضحية من عدمه.

تاسعاً: الضابط لأهل البيت عند المالكية هو من تجتمع فيه القرابة والسكنى والنفقة، وعند الشافعية النفقة، والراجح أن ضابط أهل البيت العرف كما هو الظاهر عند الحنابلة.

عاشراً: اتفاق جماهير الفقهاء على عدم صحة تشريك غير أهل البيت من الأجنبيين في الأضحية.

أحد عشر: جمهور الفقهاء على صحة تشريك غير أهل البيت من الأجنبيين في ثواب الأضحية وأجرها وهو الراجح خلافاً للمالكية.

اثنا عشر: أثر إشراك أو تشريك من لا يصح تشريكه أو إشراكه عند الفقهاء هو عدم إجزاء الأضحية عن واحد منهما.

اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

﴿**سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ * وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ * وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ [الصافات ١٨٠-١٨٢].

قائمة المصادر والمراجع:

١. أحكام القرآن، لابن العربي، محمد بن عبد الله الأندلسي (٥٤٣هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، د.ت.

٢. أحكام القرآن، للجصاص، أحمد بن علي الرازي (٣٧٠هـ)، بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤١٢هـ - ١٩٩٣م.

٣. الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود (٦٨٣هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

٤. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني، محمد ناصر الدين (١٤٢٠هـ)، بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٥. أسنى المطالب شرح روضة الطالب، للأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا (٩٢٦هـ)، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.

٦. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لابن نصر البغدادي، عبد الوهاب بن علي (٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٧. إعلاء السنن، للتهانوي، ظفر بن أحمد (١٣٩٤هـ)، تحقيق: محمد العزازي، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

٨. الأم، للشافعي، محمد بن إدريس (٢٠٤هـ)، بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، علي بن سليمان بن أحمد (٨٨٥هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، د.ت.

١٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (٩٧٠هـ)، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، د.ت.

١١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد (٥٩٥هـ)، القاهرة: دار الحديث، د.ط، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، أبو بكر مسعود بن أحمد (٥٨٧هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٣. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد (٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، الرياض: دار الهجرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١٤. البناية شرح الهداية، للعيني، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى (٨٥٥هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
١٥. البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير (٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، جدة: دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٦. البيان والتحصيل، لابن رشد الجد، محمد بن أحمد بن أحمد بنن رشد القرطبي (٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
١٧. التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف (٨٩٧هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.
١٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، عثمان بن علي (٧٤٣هـ)، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، د.ت.
١٩. تحفة المحتاج شرح المنهاج، للهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.
٢٠. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد (٨٥٢هـ)، مصر: مؤسسة قرطبة، د.ط، د.ت.
٢١. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى العلوي، ومحمد البكري، مصر، مؤسسة قرطبة، د.ط، د.ت.
٢٢. الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، للترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، د.ط، ١٩٩٨م.
٢٣. حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، للشبراملسي، نور الدين بن علي (١٠٨٧هـ)، بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، (مطبوع بحاشية نهاية المحتاج).
٢٤. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، للعدوي، علي بن أحمد الصعيدي (١١٨٩هـ)، بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، (مطبوع بحاشية كفاية الطالب الرباني).
٢٥. حاشية قليوبي، لقليوبي، شهاب الدين القليوبي (١٠٦٩هـ)، بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٦. الحاوي الكبير، للماوردي، علي بن محمد بن حبيب (٤٥٠هـ)، بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٣م.
٢٧. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد (٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت.
٢٨. دقائق أولي النهى بشرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات)، للبهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين (١٠٥١هـ)، بيروت: دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٢٩. الذخيرة، للقرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٣٠. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (١٢٥٢هـ)، بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
٣١. سبل السلام شرح بلوغ المرام، للصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير (١١٨٢هـ)، القاهرة: دار الحديث، د.ط، د.ت.
٣٢. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، للألباني، محمد بن ناصر الدين (١٤٢٠هـ)، الرياض: دار المعارف، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٣٣. سنن ابن ماجه، للقزويني، محمد بن يزيد القزويني (٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ودار فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ط، د.ت.
٣٤. سنن أبي داود، للسجيستاني، سليمان بن الأشعث (٢٧٥هـ)، بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت.
٣٥. السنن الكبرى، للبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسن بن علي (٤٥٨هـ)، حيدر آباد، مجلس دائرة المعارف النظامية، الطبعة الأولى، ١٣٤٤هـ.
٣٦. سنن النسائي، أحمد بن شعيب بن علي النسائي (٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٣٧. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، للزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله (٧٧٢هـ)، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٣٨. الشرح الكبير على متن المقنع، للمقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة (٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت.

٣٩. شرح حدود ابن عرفة، للرصاع، محمد بن قاسم (٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ.
٤٠. شرح صحيح البخاري، لابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (٤٤٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٤١. شرح مختصر خليل، للخرشي، محمد بن عبد الله (١١٠١هـ)، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت.
٤٢. صحيح البخاري، للبخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٤٣. صحيح مسلم، للنيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم (٢٦١هـ)، بيروت: دار الجيل ودار الآفاق الجديدة، د.ط، د.ت.
٤٤. طلبة الطلبة، للنسفي، عمر بن محمد بن أحمد (٥٣٧هـ)، المكتبة العامرة ومكتبة المثنى ببغداد، د.ط، ١٣١١هـ.
٤٥. العناية شرح الهداية، للبابرتي، محمد بن محمد بن عمر (٧٨٦هـ)، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت.
٤٦. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، للأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا (٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية، د.ط، د.ت.
٤٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد (٨٥٢هـ)، بيروت: دار المعرفة، د.ط، ١٣٧٩هـ.
٤٨. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لعليش، محمد بن أحمد بن محمد (١٢٩٩هـ)، دار المعرفة، د.ط، د.ت.
٤٩. فتح القدير، لابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (٨٦١هـ)، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت.
٥٠. الفروع، لابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي (٧٦٣هـ)، بيروت: دار عالم الكتب، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٥١. الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني، للنفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم (١١٢٦هـ)، بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٥٢. القاموس المحيط، للفيروز آبادي، محمد بن يعقوب (٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٥٣. كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين (١٠٥١هـ)، بيروت: دار الفكر وعالم الكتب، د.ط، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٥٤. لسان العرب، لابن منظور، محمد بم مكرم بن علي (٧١١هـ)، بيروت: دار صادر، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

٥٥. المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد (٨٨٤هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥٦. المبسوط، للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (٤٨٣هـ)، بيروت: دار المعرفة، د.ط، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٥٧. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، لشيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد (١٠٧٨هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.

٥٨. المجموع شرح المهذب، للنووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (٦٧٦هـ)، المملكة العربية السعودية: مكتبة الإرشاد ومكتبة المطيعي، د.ط، د.ت.

٥٩. المحلى بالآثار، لابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد (٤٥٦هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

٦٠. المختصر الفقهي، لابن عرفة، محمد بن محمد (٨٠٣هـ)، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ٢٠١٤م.

٦١. المدونة الكبرى، للتنوخي، سحنون بن سعيد (٢٥٦هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٦٢. المستدرك على الصحيحين، للحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد (٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٦٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد وآخرون، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٦٤. مصنف عبد الرزاق الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام نافع الحميري (٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الهند: المجلس العلمي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٦٥. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبدة (١٢٤٣هـ)، بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٦٦. المعجم الكبير، للطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير (٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، د.ت.

٦٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، محمد بن أحمد (٩٧٧هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٦٨. المغني، لابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد (٦٢٠هـ)، القاهرة، مكتبة القاهرة، د.ط، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٦٩. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم (٦٥٦هـ)، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو، وأحمد محمد السيد، ويوسف علي بديوي، ومحمود إبراهيم بزال، دمشق - بيروت: دار ابن كثير، دمشق - بيروت: دار الكلم الطيب، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٧٠. مقاييس اللغة، لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٧١. المقدمات الممهدات، لابن رشد الجد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد (٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد حجي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٧٢. المنتقى شرح الموطأ، للباجي، سليمان بن خلف بن سعد (٤٧٤هـ)، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، د.ت.
٧٣. منح الجليل شرح مختصر خليل، لعليش، محمد بن أحمد بن محمد (١٢٩٩هـ)، بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٧٤. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (٦٧٦هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
٧٥. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، للحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن (٩٥٤هـ)، بيروت: دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٧٦. موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، لمالك بن أنس (١٧٩هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، الطبعة الثانية، د.ت.
٧٧. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، للزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف (٧٦٢هـ)، القاهرة: دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٧٨. نهاية المحتاج شرح المنهاج، للرملي، محمد بن شهاب الدين (١٠٠٤هـ)، بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٧٩. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للشوكاني، محمد بن علي محمد (١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصابطي، القاهرة: دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

p-ISSN: 1652 – 7189 e-ISSN: 1658 – 7472 Volume No.: 11 Issue No.: 42 .. January– March 2025

Albaha University Journal of Human Sciences

Periodical - Academic - Refereed

Published by Albaha University

دار المنار للطباعة 017 7223212

Email: buj@bu.edu.sa https://portal.bu.edu.sa/ar/web/bujhs